


التقرير التكميلي الثالث للجنة
الشئون التشريعية والقانونية
بشأن مشروع قانون إصدار
قانون الخدمة المدنية





التاريخ : ١٤ فبراير ٢٠٠٥م

الموثر **صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي**
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع لمعاليتكم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريراً تكميلياً ثالثاً بشأن المواد المعادة من مشروع قانون رقم () لسنة () بإصدار قانون الخدمة المدنية وهي : [المادة الإضافية المقترحة من قبل العضو السيد عبدالحسن بوحسين، البند (ح) من المادة (١٣)، البند (ط) من المادة (٧٤)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٩)] .

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،


محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفقاً:

التقرير التكميلي الثالث بشأن المواد المعادة من مشروع قانون رقم () لسنة () بإصدار قانون الخدمة المدنية.





التقرير التكميلي الثالث
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول
بخصوص المواد المعادة من مشروع قانون الخدمة المدنية

بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥م، أحال معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي، رئيس المجلس، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣م المادة الإضافية المقترحة من قبل سعادة العضو السيد عبدالحسن إبراهيم بوحسين من مشروع قانون الخدمة المدنية،

وبتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٥م أحال معاليه، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧م المواد (البند ح) من المادة (١٣)، البند (ط) من المادة (٧٤)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٩) من مشروع القانون أنف الذكر، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراستها وإعداد تقرير تكميلي بشأنها ليعرض على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

ناقشت اللجنة بعض المواد المعادة من مشروع القانون؛ في ضوء الملاحظات التي أبديت من أعضاء المجلس أثناء مناقشتهم لهذه المواد، وذلك في ثلاثة اجتماعات، عقدت خلال الدور الحالي للمجلس بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٥م، و٦، ٨ فبراير ٢٠٠٥م

٢- وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماعات الأنفة الذكر، من هذا الدور ممثلون من ديوان الخدمة المدنية وهم :

١- الأستاذ أحمد عبداللطيف البحر وكيل ديوان الخدمة المدنية.

٢- الأستاذ أحمد زايد الزايد
الوكيل المساعد لديوان الخدمة المدنية.

٣- الأستاذ علي محمد العبد القادر
القائم بأعمال مدير إدارة التنظيم والقوى العاملة.

٤- الأستاذ إبراهيم عبدالله كمال
القائم بأعمال مدير إدارة علاقات الأفراد والسلامة المهنية.

٥- الأستاذ جعفر الشيخ السنوسي
المستشار القانوني.

٦- الأستاذ صلاح الدين عبدالرحمن
عجلان
مدير إدارة التصنيف والتعويضات المالية.


كما شارك في الاجتماعات السابقة السيد صلاح تركي المستشار القانوني
من دائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء.

وشارك في اجتماعات اللجنة كافة كل من :

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.
- ٣- السيد زهير حسن مكي الباحث القانوني بالمجلس.

توصيات اللجنة :

- ١- ونرفق فيما يلي جدولاً، بمناقشة المواد المعادة وبتوصيات اللجنة بشأنها.



محمد هادي الحواجي

رئيس اللجنة التشريعية والقانونية

التقرير التكميلي الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن بعض المواد المعادة من مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (١٣)</p> <p>يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف التي يسري بشأنها هذا القانون ما يلي:</p> <p>أ - أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية .</p> <p>ب - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .</p> <p>ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين الموظف بعد موافقة السلطة المختصة .</p> <p>د - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة</p>	<p>مادة (١٣)</p>	<p>مادة (١٣)</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف التي يسري بشأنها هذا القانون ما يلي:</p> <p>أ - أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية .</p> <p>ب - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .</p> <p>ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين الموظف بعد موافقة السلطة المختصة .</p>

<p>يحكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل . هـ - أن يكون مستوفياً لشروط الوظيفة المطلوب شغلها .</p>	<p>تعديل الخطأ النحوي في نص البند (و) من (سبعة عشر سنة) إلى (سبع عشرة سنة).</p>	<p>- تم حذف عبارة (أو بقرار تأديبي نهائي) من البند (د). - إضافة بند جديد تحت مسمى (هـ) يعقب البند (د) وهو (هـ): ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره سنة واحدة مع مراعاة تعديل التسلسل الحرفي.</p>	<p>د - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل . هـ - أن يكون مستوفياً لشروط الوظيفة المطلوب شغلها . و - ألا يقل السن عن سبعة عشر سنة.</p>
<p>و - ألا يقل السن عن سبع عشرة سنة . ز - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، وذلك فيما عدا الموظفين المعيّنين بمراسيم أو بقرارات من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من السلطة المختصة بعد أخذ رأي ديوان الخدمة المدنية .</p>	<p>-إعادة صياغة البند (ح) على النحو التالي : " أن يجتاز الامتحان الخاص بشغل الوظيفة، وتضع اللائحة التنفيذية القواعد والضوابط الخاصة بأنواع الامتحانات المقررة بحسب طبيعة الوظيفة والمؤهلات والمهارات المطلوبة لشغلها. ويستثنى من هذا الشرط المعينون بمراسيم ملكية، كما</p>	<p>ح - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة إن وجد .</p>	<p>ز - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، وذلك فيما عدا الموظفين المعيّنين بمراسيم أو بقرارات من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من السلطة المختصة بعد أخذ رأي ديوان الخدمة المدنية . ح - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة إن وجد .</p>

<p>البحريون منه الخبراء والاستشاريون والبحريين. وغير البحريين.</p>	<p>يسمى منـه الخبراء والاستشاريون والبحريون وغير البحريين".</p>		
--	---	--	--

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>" يعتبر التدريب واجباً وظيفياً على جميع الموظفين ، ويتعين على الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل على تمكن موظفيها من تلقي التدريب كل في مجاله ، وعليها إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتدريبهم وتمييزهم ، و إعدادهم لشغل الوظائف والمهنية ، و إعدادهم الإدارية والفنية والمهنية ، و إعدادهم لشغل الوظائف الجديدة وتأهيل المرشحين للتعين في كافة الوظائف على اختلاف مستوياتها وفقاً لمتطلبات العمل وفي حدود الإمكانيات المناسبة. ويتولى ديوان الخدمة المدنية مسئولية مساعدة الجهات الحكومية في إعداد مسارات التطوير الوظيفي وتحليل الاحتياجات التدريبية لمختلف الوظائف المدنية. بما في ذلك خطط الإحلال والتدريب اللازمة لإعداد المصف الثاني من القيادات الإدارية في أجهزة الخدمة المدنية. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والأحكام الخاصة بالتدريب على ما تقرره</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>مادة (٤٥)</p> <p>تصحح الخطأ النحوي لكلمة (واجب) الواردة في صدر المادة لتصبح (واجباً).</p> <p>تصحح الخطأ النحوي لكلمة (وظيفية) الواردة في صدر المادة لتصبح (وظيفياً).</p> <p>إضافة النص الآتي في نهاية الفقرة الأولى: (ويتولى ديوان الخدمة المدنية مسئولية مساعدة الجهات الحكومية في إعداد مسارات التطوير الوظيفي وتحليل الاحتياجات التدريبية لمختلف الوظائف في الخدمة المدنية).</p> <p>وضع صيغة توفيقية تدمج نص المادة (٤٥) بالمادة الإضافية المقترحة من قبل سعادة العضو عبدالحسن إبراهيم بو حسين،</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>يعتبر التدريب واجب وظيفي على جميع الموظفين ، ويتعين على الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل على تمكن موظفيها من تلقي التدريب كل في مجاله ، ، وعليها إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتدريبهم وتمييزهم الإدارية والفنية والمهنية ، و إعدادهم لشغل الوظائف الجديدة وتأهيل المرشحين للتعين في كافة الوظائف على اختلاف مستوياتها وفقاً لمتطلبات العمل وفي حدود الإمكانيات المناسبة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والأحكام الخاصة بالتدريب على ضوء ما تقرره القوانين واللوائح الأخرى من أهداف وخطط وطرق التدريب ومؤسساته أو معاهمه.</p>

القوانين والوائح الأخرى من أهداف وخطط وطرق التدريب ومؤسساته أو معاهدته".

وهي :
" يقوم ديوان الخدمة المدنية بالتعاون مع الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام هذا القانون بوضع خطط الإحلال والتدريب اللازمة لإعداد الصف الثاني من القيادات الإدارية في أجهزة الخدمة المدنية " ، وذلك على النحو التالي:

" يعتبر التدريب واجبا وظيفيا على جميع الموظفين ، ويتعين على الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل على تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجاله ، و عليها إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتدريبهم وتنمية قدراتهم الإدارية والفنية والمهنية ، و إعدادهم لتسقل الوظائف الجديدة وتأهيل المرشحين للتعيين في كافة الوظائف على اختلاف مستوياتها وفقا لمتطلبات العمل وفي حدود الإمكانيات المناسبة . ويتولى ديوان الخدمة المدنية مسئولية مساعدة الجهات الحكومية في إعداد مسارات التطوير الوظيفي

	<p>وتحليل الاحتياجات التدريبية لمختلف الوظائف المدنية، بما في ذلك خطط الإحلال والتدريب اللازمة لإعداد الصف الثاني من القيادات الإدارية في أجهزة الخدمة المدنية. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والأحكام الخاصة بالتدريب على ضوء ما تقرره القوانين واللوائح الأخرى من أهداف وخطط وطرق التدريب ومؤسساته أو معاهده".</p>		
--	--	--	--

نص المادة بعد التعديل	توضيحية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٥٤)</p> <p>تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضوح ساعتين أو مائة يومياً؛ لرعاية مولودها حتى يبلغ من العمر عاماً واحداً .</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>إعادة صياغة نص المادة على النحو التالي :</p> <p>“ تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضوح ساعتين أو مائة يومياً؛ لرعاية مولودها حتى يبلغ من العمر عاماً واحداً ”</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>تم استبدال عبارة (ساعتين رعاية) بعبارة (ساعة راحة).</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضوح ساعة راحة يومياً لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٥٥) دون تعديل</p>	<p>مادة (٥٥) الإبقاء على نص البند (ب) كما هو وارد من الحكومة وكذلك بقية بنود المادة دون تعديل</p>	<p>مادة (٥٥) - تم تعديل العبارة الواردة في البند (أ) وهي (ستة أشهر) إلى (ثلاثة أشهر).</p>	<p>مادة (٥٥) تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بدون راتب على الوجه التالي : أ - تمنح للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج . ويتعين على الجهة الحكومية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في هذه الحالة . ب- تستحق الموظفة إجازة خاصة بدون راتب ، لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره سبع سنوات ، بعد أقصى عامين في المرة الواحدة ، وثلاث مرات طوال مدة خدمتها . ج - يجوز منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب بسبب التفرغ للدراسة أو للبحث أو لأي أسباب أخرى يبيها الموظف</p>

			<p>وتقرر لها السلطة المختصة وفقاً لمقتضيات النظام العمل.</p> <p>ولا تدخل مدة الإجازة في الحالات المنصوص عليها في المادة ضمن مدة الخدمة التي تدخل في حساب المعاش أو المكافآت طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.</p>
--	--	--	---

مادة (٥٩)

لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بدونها ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بآذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز للموظف أن يتولى أعمال القوامه أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامه أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط إخطار الجهة التابع لها بذلك.

مادة (٥٩)

دون تعديل

تعديل صياغة نص المادة على النحو التالي:

يجوز للموظف أن يؤدي في غير أوقات العمل الرسمية أعمالاً تطوعية اجتماعية ضمن فعاليات وأنشطة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، كما يجوز له عدا شغل الوظيفة العليا ومن في حكمهم أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بدونها في غير أوقات العمل الرسمية، بشرط إخطار الجهة المختصة بذلك، وللسلطة المختصة بإصدار القرار بمنح الموظف من القيام بذلك الأعمال إذا كانت تتعارض مع طبيعة عمله أو تنال من كرامته، كما يجوز للموظف أن يتولى أعمال القوامه أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وذلك بشرط إخطار الجهة التابع لها بذلك).

مادة (٥٩)

(يجوز للموظف أن يؤدي في غير أوقات العمل الرسمية أعمالاً تطوعية اجتماعية ضمن فعاليات وأنشطة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، كما يجوز له عدا شغل الوظيفة العليا ومن في حكمهم أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بدونها في غير أوقات العمل الرسمية، بشرط إخطار الجهة المختصة بذلك، وللسلطة المختصة بإصدار القرار بمنح الموظف من القيام بذلك الأعمال إذا كانت تتعارض مع طبيعة عمله أو تنال من كرامته، كما يجوز للموظف أن يتولى أعمال القوامه أو الوصاية أو المساعدة عن الغائبين أو المشمول بالوصاية أو القوامه أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وذلك بشرط إخطار الجهة التابع لها بذلك).

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p><u>الفصل الثاني عشر</u> انتهاء الخدمة مادة (٧٤)</p> <p>تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية: أ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة. ب - الإحالة المبكرة إلى التقاعد وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك. ج - عدم اللياقة للخدمة صحياً. د - الاستقالة. هـ - فقد الجنسية البحرينية</p> <p>و - الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ويكون الفصل</p>	<p><u>الفصل الثاني عشر</u> انتهاء الخدمة مادة (٧٤)</p> <p>- إضافة عبارة: "وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك" إلى آخر البند (ب). - إعادة صياغة البند (ط) على النحو التالي: " ط- الفصل بغير الطريق الإداري وذلك بمرسوم ملكي بالنسبة للمعينين بمراسم ملكية، وقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للمعينين بقرار منه أو بقرار من السلطة المختصة وذلك استناداً إلى اقتراح مسبب من السلطة المختصة، وفقاً للحالات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون إخلال بأحكام القوانين والأنظمة المقررة لذلك "</p>	<p><u>الفصل الثاني عشر</u> انتهاء الخدمة مادة (٧٤)</p> <p>- تم إضافة عبارة (وتنتج بقرار من اللجنة الطبية المختصة) وذلك في نهاية البند (ج).</p>	<p><u>الفصل الثاني عشر</u> انتهاء الخدمة مادة (٧٤)</p> <p>تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية: أ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة. ب - الإحالة المبكرة إلى التقاعد. ج - عدم اللياقة للخدمة صحياً. د - الاستقالة. هـ - فقد الجنسية البحرينية</p> <p>و - الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ويكون الفصل حوازياً للسلطة المختصة إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ .</p>

<p>جوازياً للسلطة المختصة إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ . ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قررت السلطة المختصة بقرار مسبب إذا قررت السلطة المختصة بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة من بقاء الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.</p> <p>ز - الفصل من الخدمة بقرار تاديبى أو بالعزل بحكم قضائى.</p> <p>ح - إلغاء الوظيفة .</p>	<p>تم إلغاء البند (ح) من المادة . تم إضافة العبارة التالية فى آخر المادة (ويجوز إنهاء خدمة الموظف بسبب إلغاء الوظيفة حسب الشروط والضوابط التى تضمنها اللائحة التنفيذية).</p>	<p>ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قررت السلطة المختصة بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.</p> <p>ز - الفصل من الخدمة بقرار تاديبى أو بالعزل بحكم قضائى.</p> <p>ح - إلغاء الوظيفة .</p>
<p>ط - الفصل بغير الطريق التأديبى وذلك بمرسوم ملكى بالنسبة للمعينين بمراسيم ملكية، وبقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للمعينين بقرار منه أو بقرار من السلطة المختصة وذلك استناداً إلى اقتراح مسبب من السلطة المختصة، وفقاً للحالات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون إخلال بأحكام القوانين والأنظمة المقررة لذلك.</p> <p>ي - الوفاة.</p>		<p>ط - الفصل بغير الطريق التأديبى ، وفقاً للحالات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك دون إخلال بأحكام القوانين والأنظمة المقررة لذلك .</p> <p>ي - الوفاة.</p>

